

156224 - نفاسها يتقطع وينزل الدم قليلا جدا فهل تصوم

السؤال

وضعت ابنتي في بداية الشهر السابع ولكن توفيت ابنتي وهذا حكم الله نزل علي دم كثير لمدة حوالي 5 أيام وبعد ذلك بدأ انقطاع الدم ونزوله مرة واحدة في اليوم والقليل جدا منه أحيانا وأحيانا الكثير المهم إننا دخلنا في شهر رمضان وأنا كنت في اليوم 11 من الولادة وأنا كل يوم قبل الفجر اغتسل وأنوي الصيام والدم ينزل يوم ويوم لا ينزل فهل ما صمته يعتبر صحيح وهل للنفاس مدة معينة لا يجوز الاغتسال قبلها أرجو الرد لأنني في حيرة شديدة وأود فعلا صيام الشهر الكريم جزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الدم النازل مع الولادة دم نفاس .
والنفاس لا حد لأقله ، فقد يكون عشرة أيام أو أسبوعا أو أقل ، وأكثر النفاس أربعون يوما على الراجح .
وينظر جواب السؤال رقم : (10488) .
والطهر من الحيض أو النفاس يعرف بإحدى علامتين :
الأولى : نزول القصة البيضاء ، وهي ماء أبيض تعرفه النساء .
الثانية : حصول الجفاف التام ، بحيث لو وضعت في المحل قطنه ونحوها ، خرجت نظيفة ليس عليها أثر من دم أو صفرة .
فإذا رأيت إحدى العلامتين ، فاغتسلي وصلي وصومي ، وأما إذا انقطع الدم لكن لم يحصل الجفاف التام ، فهذا يعني بقاء النفاس ، فإن جاوز الأربعين فهو استحاضة إلا أن يوافق وقت عادتك فيكون حيضا .
سئل الشيخ محمد العثيمين رحمه الله عن المرأة ترى دم النفاس لمدة أسبوعين ثم يتحول تدريجياً إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصفرة ويستمر كذلك حتى نهاية الأربعين، فهل ينطبق على هذه المادة التي تلت الدم حكم النفاس أم لا ؟
فأجاب : "هذه الصفرة أو السائل المخاطي ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم ، فلا تكون طاهراً حتى تتخلص من هذا " انتهى من "فتاوى المرأة المسلمة" ص 304.
وعلى هذا ، فما دام الدم لم ينقطع انقطاعاً تاماً فأنت لا زلت نفساء ، فلا يصح منك الصيام .
والله أعلم .